ثم ايده بما اخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه
افضل منه بمائة صلاة واخذ من قوله هذا اختصاص
التضعيف بمسجده الذي كان في زمانه مسجدا دون
ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء
الراشدين وبعدهم تغليبا لاسم الاشارة بخلاف
المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان اولا هو المسجد بل يعم جميع
الحرم الذي يحرم صيده على الصحيح ذكره النووي وغيره
وسواء في التضعيف الفرض والنفل عند الجمهور وخصه
الطحاوي بالفرض وقال الزركشي في احكام المساجد يحتمل
في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة
اقوال الاول انه المكان الذي يحرم على الجنب الاقامة
فيه الثاني انه مكة الثالث انه الحرم كله الرابع
انه الكعبة الخامس انه الكعبة وما في الحجر من
البيت السادس انه الكعبة والمسجد حولها السابع انه
جميع الحرم وعرفة قاله ابن حزم لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد قيل هي نفي بمعنى النهي وقيل مجرد
الاخبار لا نهي قال النووي معناه فضيلة في شد
الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور
العلماء وقال العراقي من احسن محامل الحديث ان المراد منه
حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من

المساجد

٢٨ المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة في
طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو
ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية احمد
ولفظه لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة
غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وقال الشيخ تقي
الدين السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال
اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادي بالفضل
ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها
من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو
ذلك من المندوبات او المباحات وقد التبس ذلك على
بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة
داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس
المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد
او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة
وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في
ذلك المكان مسجد الحرام هو من اضافة الموصوف الى الصفة
وهو جائز عند الكوفيين والبصريون يتأولونه اي مسجد المكان
الحرام اي الحرم وكذا قوله ومسجد الاقصى وسمي به لبعده عن
المسجد الحرام وعليكم السكينة بالرفع على الابتداء والخبر
والجملة حال هذا هو المشهور في الرواية وذكر القرطبي انه نصب
على الاغراء اي الزموا السكينة وذكر في حكمة ذلك امران

Copyright © King Saud University